خاصين فمفهوم تشابه زيد وعمرو الاضافة بينهما الله واذا عرفت
ان العلة ما يقوم به القياسي او جزؤه فقد اختلف في العلة فقيل المعرف
ويشكل بالعلامة وقيل بالمؤثر ورد بان البيت بمؤثرة في الحقيقة
الا اذا يقال بالنسبة الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب في حقنا وقيل
الباعث الاعلى سبيل الايجاب اي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في
شرعه الحكم من جلب نفع او دفع ضر وكونه هكذا يسمى مناسبة
والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس
فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها
عنده كالسفر مع المشقة كذا في التنقيح وعرف العلة في التحرير بما شرع
الحكم عنده لحصول الحكمة وهي جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة
او تقليلها اه وهو اي ما جعل علما وهو اشارة الى تقي شرائط
اعتبارها بعضهم في العلة وهي ان يكون وصفا لازما جليا منضبطا
عليه ليس بمركب ولا حكم شرعي حتى لا يجوز التعليل بالعارض
لان اتفاقا كله يوجب انتفاء الحكم والجواب ان المعتبر صلاحية المحل
للاتصاف به جاز ان يكون وصفا لازما للاصل كالثمنية التي
جعلناها علة لوجوب الزكاة في الحلي فانها صفة لازمة للذهب
والفضة

والفضة فقلنا تجب الزكاة فيهما سواء صيغتا صياغة تحل او تحرم
كما تجب في غير المصوغ لانها انما تجب في غير المصوغ للثمنية في اصل
الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بصيرورتها حليا وعارضا
كقوله عليه السلام لفاطمة توضأي وصلي وان قطر الدم على
الحصير فانه دم عرق انفجر والانفجار صفة عارضة لان الدم موجود
في العرف بلا انفجار واسما كالدم فانه علم غير مشتق عن معنى
وفسره في التوضيح باسم الجنس والمراد بكون العلة اسم جنس
ان يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه مثل كون الخارج من المستحاضة
دم عرق منفجر لا ان يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات
كذا في التلويح وجليا اي ظاهرا لا يحتاج الى تأمل كالطواف
جعلم علة لسقوط النجاسة في الهرة وسواكن البيوت وخفيا
كالقدرة والجنس في الاشياء الستة وقيل المراد من الجلي المعنى
القياسي ومن الخفي المعنى الاستحساني وفيه اشارة الى رد من
لم يجوز التعليل بالخفي وجوابه ان الخفي قد يكون اقوى والاعتبار
بالقوة اولى وحكما اي جائزا ان يكونا ما جعل علما على الحكم حكما
من احكام الشرع وهو قول الجمهور ومنعه بعضهم لانه اما ان قدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)